

الفروع وتصحيح الفروع

ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل وأحسن النساء التركيات وأصلحن الجلب التي لم تعرف أحدا وليعزل عن المملوكة الى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها اليه وليحذر العاقل اطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدرو عليه على غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين فمن ابتلى بشيء منه فليتفكر في عيوب النساء .

قال ابن مسعود اذا اعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله عز وجل ! ! البقرة 25 واياك والاستكثار من النساء فإنه يشته الشمل ويكثر الهم .

ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية وأصلح ما يفعله الرجل أن يمنع المرأة من المخالطة للنساء فإنهن يفسدنها عليه وان لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج لا حمقاء وله جزم جماعة أنه يستحب قبل الخطبة نظر ما يظهر غالبا كرقبة وقدم وقيل ورأس وساق وعنه وجه فقط وعنه كف وقال ابو بكر حاسرة وله تكراره وتأمل المحاسن بلا دن .

وينظر من أمة مستامة رأسا وساقا وعنه سوى عورة الصلاة وقيل كمخطوبة نقل حنبل لا بأس أن يقلبها اذا اراد الشراء من فوق الثوب لأنها لا حرمة لها قال القاضي جاز تقلب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب .

ورى أبو حفص بإسناده ان ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجز من فوق الثياب ويكشف عن ساقها وكذا ذات محرم وهي اليه وكذا عبدها وقال جماعة وجها وكفا ومثله غير ذي اربة .

وعنه المنع فيهما نقله في العبد ابن هانء وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ولا ينظر الرجل مشتركة لعموم منع النظر الا من عبدها وأمته وقد عللوا منع النكاح بأنه لا يثبت الحل فيما لا يملكه وقالوا ايضا ما حرم الوطاء حرم دواعيه يؤبده المعتقد بعضه والمعتقد بعضها وقيل ممسوح وخصي كمحرم ونصه لا وفي (الانتصار) الخصي يكسر النشاط ولهذا يؤتمن على الحریم